

## شرح رياض الصالحين - باب بر الوالدين وصلة الأرحام 31

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه من مشايخه ولجميع المسلمين امين. لقد الشيخ الحافظ النووي رحمه الله تعالى في كتابه رياض الصالحين - 00:00:03

في باب بر الوالدين وصلة الارحام. عن زينب الثقافية امرأة عبدالله بن مسعود رضي الله عنهمما قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقنا يا معاشر النساء ولو من حليكن. قالت فرجعت الى عبد الله بن مسعود فقلت انك رجل افي خفيف ذات اليد. وان - 00:00:23

والله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فاته فاسأله فان كان ذلك يجزئ عنى والا صرفتها الى غيركم. فقال عبدالله برئته انت. فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم. حاجتي حاجتها. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد 00:00:43 القت عليه المهابة. فخرج علينا بالال فقلنا له -

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألك اتجزئ الصدقة عنهمما على ازواجهم وعلى ايتام في حجورهم ولا تخبرهما نحن فدخل بالال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما؟ قال امرأة من الانصار - 00:01:07

وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اي الزينب؟ قال امرأة عبد الله. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه - 00:01:27

بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وان زينب الثقافية زوج ابن مسعود يعني زوجي عبد الله ابن مسعود رضي الله عنهمما. انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وكانت حاضرة. ولذلك في بعض الروايات رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال - 00:01:41

فوعظهن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعني وعظ النساء فقال يا معاشر النساء يعني يا جماعة النساء تصدقن والصدقة هي بذل المال تقربا الى الله تعالى. وهذا شامل للصدقة الواجبة التي هي الزكاة وصدقة - 00:02:00

تطوع فقال تصدقن ولو من حليكن. والحلبي هي هو ما تتحلى به المرأة وتتجمل به من الذهب والفضة فرجعت امرأة ابن مسعود زينب رضي الله عنها الى عبد الله ابن مسعود فقالت له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر - 00:02:20

بالصدقة وانك رجل خفيف ذات اليد اي قليل المال. فاسأله ان كان ذلك يجزئ عنى لو تصدقت عليه وعلى ولدك وقولها ان كان ذلك يجزئ المجزئ هو ما برأت به الذمة وسقط به الطلب. اي هل تبرا ذمتى ويسقط - 00:02:41

طلبوا عنى فيما لو دفعت صدقتي اليك والى ولدك. او صرفتها الى غيركم الى غيركما. فقال قال رضي الله عنه برأته انت يعني بل سليه انت. وانما قال ذلك يعني امرها ان تذهب وتسأل النبي صلى الله - 00:03:04

عليه وسلم اما استحياء منه رضي الله عنه ان يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك او لان الامر يتعلق بها واذا كان الامر متعلقا بها فهي التي تسأل فانطلقت رضي الله عنها الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم لتسأله - 00:03:24

فكان عند باب رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من الانصار تقول حاجتي حاجتها اي انها تريد السؤال عن هذه المسألة عن دفع زكاة المرأة الى زوجها. فخرج بالال رضي الله عنه اليهما. فقال ما - 00:03:44

فقال انا نريد ان نسأل النبي صلى الله عليه وسلم ايجزى ان نعطي صدقة المال لازواجنا ولا تخبره من نحن استحياء وخجلا. فاتى

بلال رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتين بالباب - 00:04:04

سألني عن كذا وكذا فقال من هما؟ قال زينب وامرأة من الانصار. وانما اخبر بلال النبي صلى الله عليه وسلم مع ان المرأتين قالتا له لا تخبر بذلك لأن جواب سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدم على غيره. فالمرأتان قد ائتمتنا ائتمنا على انه لا يخبر - 00:04:24

لكنه اخبر بذلك لأن جواب سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم متحتم وواجب. فعارض مصلحة الكتمان مصلحة اجابة النبي 00:04:49 فعارض مصلحة الكتمان مصلحة اجابة سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما -

سأله بلال رضي الله عنه عن ذلك قال اخبرهما ان لهما اجر اجرين اجر القرابة واجر ففي هذا الحديث دليل على فوائد منها اولا حرص 00:05:09 حرص حرص نساء الصحابة رضي الله عنهن -

على العلم والسؤال ومنها ايضا جواز خروج المرأة لطلب العلم وللحاجة. اذا لم يكن في ذلك محظوظ الشرعية ومن فوائده ايضا جواز 00:05:29 اخبار الانسان بما عنده من المال. ما لم يترتب على ذلك محظوظ شرعى -

فيجوز لانسان ان يقول ان يكتفى بذلك مفسدة بان خشي ان يتسلط السرقة او الساق على ماله 00:05:49 فحينئذ يكتفى بذلك. ومن فوائده ايضا -

جواز دفع المرأة زكاة مالها الى زوجها. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اجاب المرأتين بأنه يجوز لهما ان تدفع زكاة ما لهما 00:06:05 الى زوجيهما. فإذا قال قائل ان المرأة اذا دفعت زكاة -

الله الى زوجها فقد عادت منفعة زكاتها الى نفسها فكانها لم تدفع الزكاة لأن منفعة الزكاة مصلحة الزكاة عادت اليها. فالجواب ان عود 00:06:25 منفعة الزكاة الى الزوجة بسبب اتفاق الزوج هذا بسبب -

جديد فليس سببا مباشرا فهي وان دفعت مال ما فهي وان دفعت زكاة مالها الى زوجها منفعة زكاتها اليها بسبب متعدد وهو النفقة. 00:06:45 والقاعدة في هذا الباب ان الشيء قد يكون -

محرما على الانسان ابتداء لكن اذا جاءه من طريق اخر فانه يكون مباحا ويدل على هذه القاعدة حديث عائشة رضي الله عنها الثابت 00:07:05 في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ذات يوم فقال هل -

لهم شيء؟ قالت لا. يعني من الطعام. قال لا. قال الم ارى البرمة على النار. البرمة يعني القدر على النار. فقال قالت رضي الله عنها ذاك 00:07:24 لحم تصدق به على بريطة -

فقال عليه الصلاة والسلام هو لها صدقة ولنا هدية مع ان الصدقة محمرة على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله ان ال محمد لا تحل لنا 00:07:40 الصدقة وانما هي اوساخ الناس. لكن -

عليه الصلاة والسلام اكل من هذا الطعام على انه هدية وليس على انه صدقة. فالشيء قد يكون محرم ابتداء لكن ان جاء اذا جاء 00:07:56 الانسان من طريق اخر وبسبب متعدد فانه يجوز. فكذلك ايضا دفع -

مرأة زكاة مالها الى زوجها فانها تنتفع به من طريق اخر وهو الانفاق عليها. وفيه ايضا دليل في هذا الحديث دليل على ما في هذا 00:08:16 الحديث ايضا دليل على المهابة التي القاها الله تعالى على رسوله صلى الله عليه -

وسلم فقد كان له من الهمة ومن الجلال ما يعرفه الصحابة رضي الله عنهم فان رؤوسهم تتحقق عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلالا له وتعظيمها له. مع انه عليه الصلاة والسلام اتاها الله تعالى - 00:08:36

من حسن الخلق ومن التواضع ما لم يؤت احدا غيره وفي هذا الحديث ايضا من في هذا الحديث ايضا من الفوائد جواز اخبار الانسان 00:08:56 عما استكتم من الخبر اذا اقتضت المصلحة ذلك بان زينب رضي الله عنها مع مع المرأة الانصارية قال لبلال لا تخبر من نحن لكن -

انه اخبر بما يترتب على ذلك من المصلحة. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:09:23